الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعفى العجول الحية المستوردة بقصد التسمين والذبح من الرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد.

المادة ٢- تعفى ذكور الأغنام الحية المستوردة المعدة للذبح من الرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد.

المادة ٣- تسري الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادتين /١و٢/ من هذا المرسوم التشريعي لمدة عام من تاريخ نفاذه.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ١٦/٨/١٤٤١ هجري الموافق لـ ٩/٤/٢٠٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

١٣ نيسان

١٢/٩٥

نسخة إلى: وزارة الإدارة المحلية والبيئة

دمشق في: ١٢/٤/٢٠٢٠

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
ديوان العام
١١١٥
١٤/٤/٢٠٢٠

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١١١٥/ص/٦٥/٥/٦
التاريخ: ١٥/٤/٢٠٢٠

السيد محافظ :

نرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

وزير الادارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى:

الرقم: ٥/٨/١١/١٠٧٨

التاريخ: ٢٠/٧ تموز ٢٠٢٠

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في المحافظة
للاطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه

محافظ حمص
بالتفويض: أمين عام المحافظة
م. محمد عامر خليل

صورة إلى :
مديرية التنمية والمعلوماتية - لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني.